في المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد قوله والاصح انه خلاف الاولى اي علم حمل
الكراهة في كلام الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف
الاولى ومحل كون صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة
ايام في الحج لمن عجز عن الدم قوله تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه وكان
اهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي ما يبلغكم لمقصودكم
فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سوال الناس قوله باظفاره اي
بل يحكه بباطن انامله او بغير ذلك قوله وان يمتشط بمشط الشين من باب
نصر ويكره ايضا ان يفلي راسه فان فلاها وقتل قملة تصدق ولو
بلقمة ندبا كما مر قوله لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم عليه التمشيط
الحك بظفره او غيره اهـ قوله وان يكتحل لغير عذر اما لعذر كرمد فلا
فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد
هو الكحل الاسود قوله وانما كل الطايف اي الشخص الطايف رجلا كان او
امراة فيكره لكل منهما الاكل كحال الخطبة الا لحاجة والشرب اخف كراهة منه
لانه اقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطايف ايضا
ان يضع يده على فمه بلا حاجة كتثاوب فيسن عنده او يشبك اصابعه او
يفرقعها او يطوف وهو يدافعه الحدث او تايقا للاكل او شرب او يكف
شعره او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو امراة بلا عذر ولو على اكتاف
الرجال مكروه على قول والمعتمد انه خلاف الاولى فان كان عذر كمرض
واحتاج الى ظهوره ليستفتى منه فلا باس به وان يضحك او يبصق
او يتنخم لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع كما في الصلاة
في جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق في طرف ثوبه مما يلي الارض لا عن
يساره ولا عن يمينه وساير مكروهات الصلاة تاتي هنا كوضع اليد
على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما باب نذر الهدي
هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر وقوله وغيره اي وتذر غيره
بان لم يكن حيوانا اصلا او كان حيوانا من غير النعم والمراد نذر ما يقع
هديا او غيره وان لم يتلفظ بالهدي او بغيره كما سياتي قوله
الوعد بخير او شر منجز كل منهما او معلق كاكرمتك او ان جيتني
اكرمتك او اهنتك او ان جيتني اهنتك واستعمال الوعد في
الشر تغليب والمشهور ان الذي يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر

والى وان

هامش: تمام دور ومثله

هامش: ١٥ . ٣ . ١٤

والى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وقد يقال ان هذا عند الاطلاق اما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد
في الخير والشر بدون تغليب قوله قربة المراد بها المندوب وفرض الكفاية
الذي لم يتعين فخرج الواجب العيني ولو مخيرا كاحد خصال الكفارة والحرام
والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوات حق وكذا المباح ولا كفارة
في نذره على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج بان اشتملت صيغته على حث او منع
او تحقيق خبر كان لم اكلم زيدا او ان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلت فلله
علي ان اكل الخبز فيلزمه في ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره لعدم كون
المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذره لجاجا لكن اضيف لله تعالى كقوله
لله ان اكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارة من حيث كونه
يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم انه
يستفاد من التعريف اركان النذر الثلاثة لان الالتزام لا بد له من
ملتزم وهو الركن الاول اعني الناذر ويشترط فيه اسلام واختيار واطلاق
تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لا من كافر بخلاف اليمين منه فانها
منعقدة ولا مكره او محجور سفه او فلس في القرب المالية العينية
نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا ولا من صبي ومجنون ولا بد له ايضا
من صيغة وهي الركن الثاني ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام
ولو كتابة او اشارة اخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كساير
العقود والقربة هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتعين باصل
الشرع على ما مر فلا بد في المنذور من كونه قربة واما النذر نفسه فان كان
نذر تبرر فقربة ولذا لا يصح من الكافر كما مر او نذر لجاج فمكروه على
المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من
اقسام الحلف والطلاق فمتى كرره تكرر ما لم ينو التاكيد ولم يطل ومن
المعلوم ان القربة اعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الاولى
كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد في كفارة اليمين انه ان عين اعلاها
صح او ادناها فلا قوله غير واجبة عينا افاد ان الذي يصح نذره هو
المندوب وفرض الكفاية ان لم يتعين كما مر قوله وليوفوا نذورهم اي
من الهدايا والضحايا وقوله يوفون بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو
اعم مما قبله كما يوخذ من تفسير الجلال ومن الادلة ايضا قوله تعالى وما

هامش: كهبة

Copyright © King Saud University